

إعلان رقم ١٦

إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي وتنظيم استعمالها خلال الانتخابات الفرعية التي ستجري في الدائرة الصغرى في صور بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥

استناداً إلى المرسوم رقم ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ القاضي بدعوة الهيئات الناخبة في الدائرة الصغرى في صور لانتخاب نائب عن المقعد الشيعي الشاغر فيها وذلك يوم الأحد الواقع في ٢٠١٩/٩/١٥ حسب النظام الأكثرى،

وتنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيما المادة ٦٨ منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كل من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح.

وبما أن هيئة الإشراف على الانتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الاقتراع خلال الانتخابات المذكورة أعلاه،

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات، عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين في الانتخابات المذكورة، أن تتقدم من الهيئة خلال أسبوع من تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ موعد فتح باب الترشيح من قبل وزارة الداخلية والبلديات بصورة رسمية، بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الانتخاب وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من من مقر الهيئة الكائن في الطابق الثامن من مبنى Aresco Palace في منطقة الصنائع، أو من الموقع الإلكتروني التالي للهيئة. <http://elections.gov.lb/>.

ع. م. م.

ع. م. م.



وأن ترفق مع تصريحها المستندات التالية:

١. بياناً يتضمن لائحة أسعارها المعتمدة.
 ٢. إسم الجهة التي نُظِم العقد معها (المرشّح أو أيّ جهة سياسيّة أخرى ينتمي إليها المرشّح).
 ٣. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كلّ جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).
 ٤. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها ، عاديّة أو الكترونيّة، وبديل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).
 ٥. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.
 ٦. إعلام هيئة الإشراف على الإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.
- لا يجوز لأي مرشّح أو أي جهة سياسيّة ينتمي إليها المرشّح في الدائرة الإنتخابيّة المذكورة التي تقع اللوحات الإعلانيّة في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشّح آخر أو جهة سياسيّة أخرى.
- يتوجب على الجهات المستثمرة للوحات الإعلانيّة المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشّحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسيّة أو مرشّح بأكثر من ٥٠٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.
- إن إشغال أي من اللوحات الإعلانيّة المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونيّة، تعرّض مستثمرها للعقوبات القانونيّة، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥.
- يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تتقدّم بتصاريحها المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بهذه الإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابيّة.

بيروت في ٢٠١٩/٨/٨

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

نديم

نديم عبد الملك

